عرض الوثيقة المزورة على المحكمة الجنائية ومبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

بمناسبة التعليق على حكم المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة

في الطعن الجنائي رقم 7/ 50ق

*د. عبد المنعم امحمد الصرارعي *د. فرج عبد الواحد نويرات

المستخلص: أصدرت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة حكمها في الطعن الجنائي رقم "7" لسنة "50ق" بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء : 4 جمادي الأولى 1374 و.ر الموافق 31 / 5 / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس. والذي قررت فيه العدول عن المبادئ التي تقرر أنه يتعين كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم وإقرار مبدأ جديد مقتضاه وفقا للمادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، **أنه لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة.**

وقد حاول الباحثان في هذا التعليق دراسة أسباب هذا الحكم لمعرفة ما إذا كانت محكمتنا العليا مصيبة فيما انتهت إليه أم لا؟

ونستطيع القول: إن المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كانت مصيبة في هذا الحكم، والذي قررت فيه العدول عن المبادئ التي تقرر ضرورة عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه، أنه **لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة،** وقد كانت أسباب حكمها واضحة ومؤدية عقلًا ومنطقًا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

حيث إن العمل بالمبادئ السابقة كان يضيف قيدا على الإثبات في جريمة التزوير لم يرد به نص في القانون، إضافة لمخالفته للمبدأ العام في الإثبات الجنائي الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن أنه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب لا سيما أولئك الذين يتمكنون من إتلاف أو إخفاء أصول الوثائق المزورة مما يتعذر معه عرض الورقة المزورة على المحكمة.

مقدمة:

أصدرت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة حكمها في الطعن الجنائي رقم "7" لسنة "50ق" بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء: 4 جمادي الأولى 1374 و.ر الموافق 31 / 5 / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس. والذي قررت فيه العدول عن المبادئ التي تقرر أنه يتعين كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم وإقرار مبدأ جديد مقتضاه وفقا للمادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، **أنه لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة.**

ويحاول الباحثان في هذا التعليق دراسة أسباب هذا الحكم لمعرفة ما إذا كانت محكمتنا العليا مصيبة فيما انتهت إليه أم لا ؟ وذلك من خلال الخطة الآتية:

* كلية القانون جامعة المرقب

* كلية القانون جامعة الزيتونة

أولًا: الوقائع والإجراءات.

ثانيًا: الحكم وأسباب الطعن.

ثالثًا: المسألة القانونية التي يثيرها الحكم.

رابعًا: تقييم مسلك المحكمة العليا في المسألة المطروحة.

أولًا: الوقائع والإجراءات:

اتهمت النيابة الطاعن وآخر لأنهما بتاريخ عام 1996م وما قبله بدائرة اختصاص مركز شرطة رأس عبيدة ببنغازي المتهم الطاعن حالة كونه موظفا عموميا وضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في جزء منها بأن قام بوضع توقيع رئيس لجنة الأراضي العسكرية على النموذج (ج) لتخصيص العقار رقم 3 الكائن بشارع المعلا بحي أبو قرين، حالة كون المتهم الثاني شريكا له بالاتفاق والمساعدة، بأن قدم له مستندات شخصية لغرض إعادة التخصيص فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق.

طلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عما أسند إليهما بالمادة 341 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة جنايات بنغازي نظرت الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 / 5 / 1999م وقضت فيها غيابيا بمعاقبة المتهمين عما أسند إليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وألزمتهما بالمصاريف القضائية.

وقد تم القبض على الطاعن وأعيدت محاكمته أمام المحكمة ذاتها والتي نظرت الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 18 / 8 / 2003م وقضت فيها حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة عن جريمة تزوير الورقة الرسمية، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخه وبلا مصاريف جنائية.

ثانيًا: الحكم وأسبابه الطعن:

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 18 / 8 / 2003 م وبتاريخ 12 / 10 / 2003 م فقرر محامي المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب توكيل عرفي يخوله ذلك، وبذات التاريخ والمكان أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لصالح الطاعن، نعى فيها **على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون من وجهين:**

الأول: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من القضاء العسكري، حيث صدر حكم من المحكمة العسكرية الدائمة قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه.

الثاني: أن المحكمة خالفت ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشأن وجوب عرض المستند محل التزوير باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بجلسة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، ونظرت الدائرة الجنائية الرابعة الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 / 6 / 2005 م وحجزتها للحكم بجلسة 20 / 11 / 2005 م ثم قررت إعادتها للمرافعة وإحالتها إلى الدوائر المجتمعة طالبة العدول عن المبدأ المقرر في الأحكام الصادرة في الطعون الجنائية 262 / 23 ق ،176 / 27 ق،1067/ 43 ق الذي يقضي بأنه **يتعين كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة** ، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه **أنه لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة** .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى الرأي بالإبقاء على المبادئ التي تقرر وجوب عرض الورقة المزورة على بساط البحث؛ باعتبارها من أدلة الجريمة، وذلك كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير.

حددت جلسة 31 / 5 / 2006 لنظر الطلب وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وتقرر إصدار القرار بجلسة اليوم.

ثالثًا: المسألة القانونية التي يثيرها الحكم:

يثير الحكم مسألة قانونية على قدر كبير من الأهمية تتعلق **بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، والذي يعتبر من المبادئ المستقر عليها في مجال الإثبات الجنائي، حيث سيعرض الباحثان لدراسة هذا المبدأ، وذلك بالتعرض لبيان مبرراته ومضمونه والاستثناءات الواردة عليه، من خلال الفقرات الآتية:

1. **مبررات المبدأ:**

من أهم المبررات التي تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، أن الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع مادية أو نفسية، ولا يرد على تصرفات قانونية، كما أن الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها مسبقا على خلاف ما يجري عليه الحال غالبا في المواد المدنية.

ومن جانب آخر، من النادر أن يُظهر المجرمون نشاطهم بصورة علنية، بل إنهم يجتهدون في إخفاء سلوكهم ويزيلون كل أثر يمكن أن يعرضهم للعقاب. (محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، القاهرة ،دار النهضة العربية ،2008 (بدون طبعة) ،ص46). والأهم من ذلك كله أن مبدأ الاقتناع الحر يفرضه مبدأ آخر عريق في الإثبات

الجنائي ولا نظير له في مجال الإثبات المدني ألا وهو مبدأ افتراض البراءة والذي مؤداه أن المتهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم بات. (موسى إرحومه، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولى، 1988، ص36).

2- مضمون المبدأ:

مؤدى هذا المبدأ أن للقاضي الجنائي أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة (مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بيروت، دار الكتب، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1971 م، 150ص).

ذلك أن الإثبات في المسائل الجنائية أساسه اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه، ومن سلطته المطلقة وزن الأدلة القائمة في الدعوى واختيار ما يطمئن إلى صحته ويراه موصلا إلى الحقيقة دون إلزام عليه بالأخذ بدليل معين؛ لأن القانون لم يرسم طريقًا خاصًا يسلكه للوصول إلى الحقيقة الواقعية، ولا قيد عليه وهو في سبيل تكوين عقيدته إلا أن يكون الدليل الذي يأخذ به يؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليه، وأن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى. (المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 159 /19 جلسة 1973/2/2 م.م.ع 2-3 - س 9 ص145 ،المحكمة العليا ،طعن جنائي رقم 25/157 جلسة 1979/11/28 م.م.ع 4 -15 ص174).

وهو ما تبناه المشرع الليبي في المادة 275 إجراءات جنائية والتي تنص على أنه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ..."

3-الاستثناءات الواردة على المبدأ:

إذا كانت القاعدة العامة أن تخضع جميع الجرائم في إثباتها إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يرتاح إليه وجدانه دون التقيد بأدلة محددة، ومع هذا فإن هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها، بل تحد منها بعض الاستثناءات ترد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته نشير إليها في الفقرات الآتية:

أ- تقيد القاضي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية:

قد تعرض على القاضي الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه مسألة تتعلق بفرع من فروع القانون الأخرى غير القانون الجنائي، ويتطلب الفصل في الدعوى الجنائية ضرورة الفصل في المسألة غير الجنائية أولا. وقد نص المشرع الليبي على هذا

الاستثناء في المادة 194 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن: " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتطبيقًا لهذا النص فإن المحكمة الجنائية هي المختصة بالفصل في المسألة غير الجنائية تطبيقًا لقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع (أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون طبعة، الجزء الأول،1985م، ص 718).

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأن مفاد نص المادة 194 هو أن القاضي الجنائي يختص بصفة تبعية بالفصل في المسائل الموضوعية والشكلية المتصلة بالقوانين المدنية والمرافعات المدنية والتجارية وغيرها وذلك تطبيقًا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ، وقد حددت المادة 198 إجراءات جنائية للقاضي الجنائي سبل إثبات هذه المسائل، ومن هذه المسائل كالبيع والشراء والتأجير والاستئجار وغيرها من التصرفات القانونية والأعمال المادية ولما كانت هذه التصرفات مباحة قانونا فان إتيانها لا يعد في ذاته جريمة حتى وإن انطوى التصرف على غش نحو القانون وعلى ذلك فإن إثبات هذه التصرفات يجب الرجوع في شأنها إلى القانون الخاص بها ".(المحكمة العليا طعن جنائي جلسة 1972/12/19 م ، س9، ع2 -3، ص110).

أما إذا كان الفعل المادي عبارة عن نفس واقعة التعاقد فلا محل للتقيد بقيود الإثبات المدنية، ذلك أن إثبات عدم مشروعية العقد أو الغش مما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.(رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،مطبعة نهضة مصر، (بدون طبعة، 1968م ،ص607).

ب- حجية بعض المحاضر بما ورد فيها:

المحاضر كغيرها من أوراق وأدلة الدعوى تخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأضفى على بعض المحاضر حجية في الإثبات بحيث لا يستطيع القاضي إقصاء ما ورد بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهذه المحاضر هي:

- **محاضر المخالفات:**

تعرض المادة 274 إجراءات جنائية لحجية المحاضر في مواد المخالفات حيث نصت على أن: "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يشترط لكي تثبت لهذه المحاضر حجيتها أن تستوفي شكلها القانوني، وإلا فإن ما ورد بها لا يعدو أن يكون شهادة مكتوبة تخضع لمطلق تقدير المحكمة،كما أن الحجية قاصرة أيضا على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي أثبتها من قام بتحريرها. (أحمد سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص 402).

- **محاضر الجلسات والأحكام:**

ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية النص على حجية محاضر الجلسات والأحكام حيث جاء في نصها: " والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن".

ولا تنهض هذه المحاضر كحجة إلا بما ورد فيها، وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها :" إنه وإن كان محضر الجلسة يعتبر حجة قاطعة فيما يرد به من وقائع وإجراءات إلا أن هذه الحجية لا تمتد إلى ما لا يورده ذلك المحضر إثباتا أو نفيا" . (المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 42/297 ق، جلسة 2000/10/23م، " غير منشور").

4 – الإثبات في الجرائم الحدية:

إن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي في جرائم الحدود محصورة في طائفة معينة من الأدلة، وليس للخصوم أن يقدموا أدلة غيرها لإثبات ما يدعونه ويطلبون الحكم به،كما أنه ليس للقاضي أن يقبل للإثبات غيرها ولا أن يبني قضاءه على غيرها وإلا كان قضاؤه غير صحيح ولا أساس له. (أحمد حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2004م، بدون طبعة، ص15).

وقد راعى المشرع الليبي خصوصية الإثبات في الجرائم الحدية ، وذلك عند إصداره للتشريعات الحدية ، حيث نص فيها على طرق الإثبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ابتداء من القوانين الصادرة في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، وانتهاء بالقوانين الصادرة سنة 2016م، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادي في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة على أن: "تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بشهادة رجلين، ...".

فجميع هذه الجرائم، باستثناء جريمة الزنا المعاقب عليها حداً، تثبت إما بإقرار الجاني ولو مرة واحدة أمام السلطات القضائية، أو بشهادة رجلين، ولا يقبل إثباتها بغير الأدلة التي نص عليها القانون مهما كان القاضي مقتنعاً بالإدانة من أي طريق آخر.

وترتيبًا على ما تقدم، فإذا كان للقاضي الجنائي وفقاً للقواعد العامة أن يبني اعتقاده على شهادة شاهد واحد دونما تفرقة بين شهادة المرأة والرجل، فإنه بالنسبة لإثبات هذه الجرائم مقيد بالأدلة الشرعية الواردة بالقانون، وبالتالي لا تقبل شهادة النساء مطلقاً مهما تعددن، ولا شهادة النساء مع رجل واحد، كذلك يجب ألا يقل عدد الشهود عن اثنين، فشهادة الرجل الواحد لا تكفي. (موسى إرحومه، مرجع سبق ذكره، ص160 وما بعدها).

رابعًا/ تقييم مسلك المحكمة العليا في الحكم محل التعليق:

كانت المحكمة العليا قد استقرت في أحكامها السابقة على أنه يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة على المحكمة؛ باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم؛ ليبدي كل منهم رأيه، ويطمئن إلى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها. (طعن جنائي رقم 23 /262 ق، جلسة 12-4-1977م، م م ع ، ع1-س14، ص263).

وقد قضت في حكم لها بأنه: "من المقرر أنه يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه ويطمئن إلى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، ومتى كان قد فات المحكمة المطعون في قضائها استيفاء هذا الإجراء بالرغم من طلب الدفاع ذلك فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه". (طعن جنائي رقم 23/262ق، جلسة 12/ 04/ 1977م، م م ع،ع1 ، س14، ص263).

وقد قضت في حكم لها بأنه:"متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة المطعون في حكمها أن محامي الطاعن دفع بأن تزوير الشهادة محل الجريمة مفضوح ؛ لأن الإضافة كانت بخط ومداد مخالفين للخط والمداد اللذين كتب بهما أصلا ، وأنه لم تعرض بملف الدعوى سوى الصورة الضوئية لتلك الشهادة ، وكان البين من الاطلاع على ملف الدعوى أن الشهادة المزورة لم تعرض على المحكمة المطعون في حكمها وإنما عرضت عليها فقط الصورة الضوئية لتلك الشهادة وكان مؤدى دفاع الطاعن أن الصورة الضوئية للشهادة المزورة لا تفي بالغرض المطلوب من عرضها لإبداء الرأي حولها لبيان ما إذا كان التزوير مفضوحًا من عدمه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع في مدوناته إيرادا وردا، وكان من المقرر أنه يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في

جرائم التزوير عرض الأوراق على المحكمة باعتبارها من أدلة الجريمة في حضور الخصوم لبحثها ومناقشتها بالجلسة لإبداء الرأي حولها والاطمئنان إلى أنها موضوع الجريمة ، وتدور المرافعة حولها ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها لم تعرض الشهادة المزورة اكتفاء بصورتها الضوئية ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه". (طعن جنائي رقم28/104ق جلسة 7-6-1984 م م ع ،ع1-س22، ،ص142).

ويلاحظ هنا أن المحكمة في المبادئ السابقة كانت تضع قيدًا على حرية القاضي الجنائي في الإثبات في جرائم التزوير، وهو اشتراط أن تكون الورقة المزورة تحت بصر المحكمة، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. إضافة إلى كون هذا القيد لم يرد به نص في القانون، بمعنى أن المبادئ السابقة كانت مخالفة لنص المادة 275 إجراءات والتي لم تشترط هذا الشرط، وهو ما يجعلها تخرج عن سلطتها كمحكمة قانون. فهي وإن كان لها سلطة تفسير النصوص القانونية بمناسبة نظرها للطعون المرفوعة على الأحكام التي تصدرها المحاكم الدنيا، بحيث يتم توحيد الفهم القانوني الصحيح للنصوص القانونية، عملًا بالمادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا والتي تنص على أن:"تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم...".

لكن مع ذلك ليس لها أن تخالف نصًا قانونيًا، على اعتبار أن مهمتها تقف عند حد تفسير هذا النص دون أن تتعداه إلى مخالفته. فإذا ما خالفت المحكمة العليا نصًا قانونيًا، فإن المحاكم الدنيا تتحلل من الالتزام المفروض عليها بموجب المادة 31 المشار إليها.

مع الإشارة على أن الالتزام المقصود في المادة المذكورة هو الذي يتعلق بالأحكام التي تقرر فيها المحكمة العليا مبادئ قانونية، أما الأحكام التي تعتبر مجرد تطبيق للقانون فهي غير مقصودة في المادة 31 المشار إليها. (المبروك الفاخري، دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون، ص6.بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية ومنذ زمن بعيد، أكدت ومازالت تؤكد في أحكامها الحديثة بأن للمحكمة أن تكوّن عقيدتها بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقه إثبات معينة في دعاوى التزوير، حيث قضت بأنه: "إذا كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاًن فمن ثم لا حرج على المحكمة إن هي أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل في الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها". (محكمة النقض – جنائي – طعن رقم 7899- لسنة 60 ق- جلسة 22-01- 1999 م، المكتب الفني 43، جزء1،ص1033).

فعدم وجود المحرر المزور لا بترتب عليه حتمًا عدم ثبوت جريمة التزوير، إذ الأمر في هذا مرجعه إمكان إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها. (محكمة النقض – جنائي – طعن رقم 6033- لسنة 56 ق- جلسة 21-01- 1987 م، المكتب الفني 38، جزء1،ص119).

وقد أيد الفقه المصري محكمة النقض في رأيها السابق، من أن إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه يخضع لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي، فهو يثبت بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود والخبرة والاعتراف. (رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص591).

أما محكمتنا العليا فقد استمرت مصرة على رأيها إلى أن عدلت عنه بدوائرها المجتمعة في الحكم محل التعليق، ومما جاء في أسبابها في المبدأ الجديد، أن قضاء هذه المحكمة كان يشترط كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير، ضرورة عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وإلا كان الحكم باطلاً، أي أنه يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الوثيقة المزورة تحت نظر المحكمة.

واعتبرت أن العمل بالمبادئ السابقة، يضيف قيدا عند إثبات جريمة التزوير لم يرد به نص في القانون، إضافة لمخالفته للمبدأ العام في الإثبات الجنائي المشار إليه سلفا والمنصوص عليه في المادة 275 المذكورة، فضلا عن كونه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب لا سيما أولئك الذين يتمكنون من إتلاف أو إخفاء أصول الوثائق المزورة مما يتعذر معه عرض الورقة المزورة على المحكمة.

حيث قررت العدول عن المبادئ السابقة التي تقرر أنه يتعين كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم وإقرار مبدأ جديد مقتضاه وفقا للمادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، **أنه لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة.**

والمحكمة العليا كانت مصيبة في حكمها محل التعليق، فقد كانت أسباب حكمها واضحة ومؤدية عقلًا ومنطقًا إلى النتيجة التي انتهت إليها، فهي:

أولاً: استندت إلى أن نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية لا يشترط لثبوت جريمة تزوير الورقة المدعى بتزويرها أن تكون تلك الورقة تحت نظر المحكمة، لأن القول بغير ذلك يؤدي: إلى إضافة قيد لم يرد به نص في القانون، وهي محقة في ذلك دون أدنى شك، وبهذا تكون المبادئ السابقة جاءت مخالفة لنص المادة 275 إجراءات والذي لم يشترط هذا الشرط، وهو ما يجعلها تخرج

عن سلطتها كمحكمة قانون، على نحو ما أشرنا، على اعتبار أن مهمتها تقف عند حد تفسير هذا النص دون أن تتعداه إلى مخالفته.

كما أنها **ثانيًا**: اعتبرت المبادئ السابقة مخالفة للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، والذي يتيح للقاضي الجنائي أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة.

فالإثبات في المسائل الجنائية أساسه اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه ، ومن سلطته المطلقة وزن الأدلة القائمة في الدعوى واختيار ما يطمئن إلى صحته ويراه موصلا إلى الحقيقة دون إلزام عليه بالأخذ بدليل معين؛ لأن القانون لم يرسم طريقا خاصا يسلكه للوصول إلى الحقيقة الواقعية ولا قيد عليه وهو في سبيل تكوين عقيدته إلا أن يكون الدليل الذي يأخذ به يؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليه ، وأن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى. (المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 159 /19 جلسة 1973/2/2 م.م.ع 2-3 - س 9 ص145 ،المحكمة العليا ،طعن جنائي رقم 25/157 جلسة 1979/11/28 م.م.ع 4 -15 ص174) .

وهو ما تبناه المشرع الليبي في المادة 275 إجراءات جنائية والتي تنص على أنه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...".

وأخيرًا: راعت المحكمة العليا في المبدأ الجديد مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، حيث اعتبرت أن اشترط وجود الورقة المزورة تحت يد المحكمة، يؤدي إلى إفلات أولئك المجرمين الذين يتمكنون من إتلاف الورقة أو إخفائها، وهي محقة فيما ذهبت إليه.

الخاتمة:

في ختام هذا التعليق نستطيع القول: إن المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كانت مصيبة في هذا الحكم، والذي قررت فيه العدول عن المبادئ التي تقرر ضرورة عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه، أنه **لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة**، وقد كانت أسباب حكمها واضحة ومؤدية عقلًا ومنطقًا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

حيث إن العمل بالمبادئ السابقة يضيف قيدا على الإثبات في جريمة التزوير لم يرد به نص في القانون، إضافة لمخالفته للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات

الجنائية، فضلا عن أنه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب لا سيما أولئك الذين يتمكنون من إتلاف أو إخفاء أصول الوثائق المزورة مما يتعذر معه عرض الورقة المزورة على المحكمة.

Presenting a forged document to the criminal court and the principle of freedom of the criminal judge to form his belief
On the occasion of commenting on the Supreme Court judgment and its combined chambers in the criminal appeal №7/50

Abstract: The Supreme Court and its combined chambers, issued its judgment in the criminal appeal №7/50 in its publicly held session on Wednesday morning 5/31/2006 at the headquarters of the Supreme Court in Tripoli. In which it decided to abandon the principles that determine that, as a trial procedure in forgery crimes, the forged paper should be presented as evidence of the crime for investigation and discussion in the session in the presence of the litigants. A new principle is issued, in accordance with Article 275 of the Code…

قائمة المراجع:

1. أحمد حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (بدون طبعة) ،2004م.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون طبعة)، الجزء الأول،1985م.
3. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، (بدون طبعة) ،1968م.
4. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بيروت، دار الكتب، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1971 م.
5. المبروك الفاخري، دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون، ص6.بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية.
6. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون طبعة) ،2008م.
7. موسى ارحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الاولى، 1988م.